

الفصل الثاني: النظام القانوني لمؤسسة "سونلغاز".

المبحث الأول: التعريف بمؤسسة "سونلغاز".

إن الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية مع أواخر ثمانينات القرن الماضي التي صاحبت التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة فرضت فتح مختلف النشاطات الإقتصادية أمام المبادرات الفردية والقطاع الخاص. من بين هذه القطاعات نجد قطاع الكهرباء والغاز الذي نظمته قانون رقم 02-01 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والذي نظم شركة سونلغاز التي لطالما احتكرت نشاط الكهرباء والغاز في شكل شركة قابضة تضم عدة شركات فرعية تابعة لها، طبقا لنص المادة 2 منه: "تنظم الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، شركة ذات اسهم في شركة قابضة دون إنشاء شخصية معنوية جديدة بموجب أحكام القانون 01-02 المؤرخ في 05/02/2002 وتأخذ تسمية سونلغاز".

يتشكل مجموع الشركات المسمى مجمع سونلغاز من الشركة القابضة "سونلغاز" والشركات الفرعية، ولا سيما منها المكلفة بموجب القانون رقم 01-02 بممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز وتوزيعه".

المبحث الثاني: هيكلية مؤسسة "سونلغاز".

شركة سونلغاز تبقى خاضعة لأحكام شركات المساهمة خاصة فيما يتعلق بتسييرها وإدارتها القائم على الجمعية العامة، مجلس الإدارة والرئيس المدير العام.

المطلب الأول: الجمعية العامة.

الفرع الأول: تشكيلة الجمعية العامة.

تتكون الجمعية العامة لشركة سونلغاز طبقا للمادة 9-1 من القانون الأساسي للشركة المعدل سنة 2011 من ممثلي الدولة باعتبارها المساهم الوحيد، وهم على التوالي:

- الوزير المكلف بالطاقة،
 - الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - الوزير المكلف بالمالية،
 - الوزير المكلف بالاستشراف،**
 - ممثل رئاسة الجمهورية.
- يرأس الجمعية العامة الوزير المكلف بالطاقة، ويحضر الرئيس المدير العام أشغال الجمعية العامة دون أن يعتبر عضوا من أعضائها.

الفرع الثاني: سير أعمال الجمعية العامة.

تجتمع الجمعية العامة للشركة القابضة سونلغاز مرة واحدة على الأقل كل سنة في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسها، ولها أن تجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضى الأمر ذلك، بناء على إستدعاء أو بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، أو بطلب من محافظ أو محافظي الحسابات، ولم يعد للرئيس المدير العام للشركة بموجب التعديل الذي من القانون الأساسي لشركة سونلغاز سنة 2011 إمكانية استدعاء أعضاء الجمعية العامة للانعقاد في دورة غير عادية. يحدّد جدول أعمال الجمعية العامة من قبل رئيسها، وللرئيس المدير العام أن يحضر أشغالها، نظرا لما يمتلكه من معلومات بخصوص سير الشركة ونشاطاتها، دون أن يكون له حق التصويت فيها.

الفرع الثالث: صلاحيات الجمعية العامة.

تمتلك الجمعية العامة للشركة القابضة سونلغاز سلطات واسعة في إصدار القرارات، ولا يحدّ من هذه السلطات، إلا نصوص القوانين وعقد تأسيس الشركة، ولما كانت الشركة القابضة ذات أهداف ونشاطات معينة تصبّ جميعها في تحقيق الأرباح من خلال السيطرة على غيرها من الشركات، ولذلك فإن الجمعية العامة للشركة القابضة سونلغاز، تختص وفقا لنص المادة 9 -2 من القانون الأساسي لشركة سونلغاز المعدل سنة 2011 بالمسائل التالية:

- خلاصة البرامج العامة لنشاطات الشركة القابضة " سونلغاز" ،
- مخططات تطوير الشركات الفرعية،

- تقارير محافظي الحسابات للشركة القابضة " سونلغاز"،
- الحصيلة الاجتماعية وحسابات النتائج للشركة القابضة " سونلغاز"،
- حسابات النتائج المدعمة،
- خلاصة حصائل نشاطات الشركات الفرعية والمساهمات،
- تخصيص الأرباح،
- زيادة رأسمال الشركة القابضة " سونلغاز" وتخفيضه،
- إنشاء الشركات وأخذ المساهمات في الجزائر وفي الخارج،
- تعيين محافظي الحسابات للشركة القابضة " سونلغاز"،
- نقل مقر الشركة القابضة " سونلغاز"،
- خروج أصول الشركة القابضة "سونلغاز" طبقا للقواعد، والإجراءات التي تتبناها الجمعية العامة.

المطلب الثاني: مجلس الإدارة.

الفرع الأول: التشكيلة العضوية لمجلس الإدارة.

- يتكون مجلس إدارة الشركة القابضة سونلغاز طبقا للمادة 10 من القانون الأساسي لشركة سونلغاز المعدل سنة 2011 من الأعضاء الآتي ذكرهم:
- الرئيس المدير العام للشركة القابضة "سونلغاز"،
- ممثلان عن الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالاستشراف،
- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثلان عن العمال،
- الرئيس المدير العام للفرع المكلف بنقل الكهرباء للشركة القابضة "سونلغاز"،

- الرئيس المدير العام للفرع المكلف بنقل الغاز للشركة القابضة "سونلغاز"،
- الرئيس المدير العام لأحد الفروع المكلف بالإنتاج في الشركة القابضة "سونلغاز"،
- الرئيس المدير العام لأحد الفروع المكلف بتوزيع الكهرباء و الغاز في الشركة القابضة "سونلغاز"،
- رأس مجلس الإدارة الرئيس المدير العام للشركة القابضة " سونلغاز"،
- يحضر الرؤساء المديرون العامون للفروع المعنية أعلاه، أعمال مجلس الإدارة بصوت استشاري.

الفرع الأول: إجتماعات مجلس الإدارة.

يجتمع مجلس إدارة الشركة القابضة سونلغاز على الأقل أربع مرات في السنة، في أي مكان من التراب الوطني، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلث 3/1 عدد أعضائه، وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك..

إن مداولات مجلس إدارة الشركة القابضة سونلغاز، لا تصح إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائه على الأقل الذين لهم الحق في التصويت، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني، يعقد اجتماع ثاني بعد مهلة ثمانية أيام ونصح حينئذ مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين الذين لهم الحق في التصويت، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ونلاحظ أن القانون التجاري الجزائري قد ترك للشركاء الحرية في اختيار النظام الذي يسير عليه مجلس الإدارة وكذا النصاب القانوني والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، خلافا للقانون الأساسي لشركة سونلغاز المعدل في سنة 2011 الذي جعل ذلك من اختصاص النظام الداخلي للمجلس.

الفرع الثاني: إختصاصات مجلس الإدارة.

تكمن أهمية مجلس الإدارة فيما له من تأثير كبير على الشركة، وعلى مدى نجاحها أو فشلها، وذلك نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها في إدارة الشركة:

- التوجيهات الإستراتيجية،

- أسلوب اتخاذ القرار، لا سيما في مجال العلاقات بين الشركة القابضة سونلغاز وفروعها ،

- خلاصة مشاريع البرامج العامة لنشاطات الشركة القابضة " سونلغاز"،
- ميزانية الشركة القابضة " سونلغاز"،
- مشاريع حصيلة الشركة القابضة سونلغاز وحسابات النتائج المحققة من طرفها،
- حسابات النتائج المدعمة،
- خلاصة حصيلة نشاطات الشركات الفرعية والمساهمات،
- فتح رأسمال الشركة القابضة "سونلغاز" والفروع طبقا للقواعد والإجراءات التي توافق عليها الجمعية العامة للشركة القابضة " سونلغاز"،
- مشروع المساهمات المالية،
- مشاريع إنشاء الشركات وأخذ المساهمة في الجزائروفي الخارج على حدّ سواء،
- التنظيم العام للشركة القابضة " سونلغاز" وإتفاقيتها الجماعية، ونظامها الداخلي،
- إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه،
- تعيين الإطارات القيادية للشركة القابضة "سونلغاز" والإطارات القيادية الرئيسية للشركات الفرعية،
- رواتب الإطارات القيادية للشركة القابضة "سونلغاز" والإطارات القيادية الرئيسية للشركات الفرعية،

المطلب الثالث: الرئيس المدير العام.

الفرع الأول: تعيين الرئيس المدير العام لشركة سونلغاز.

يتمّ تعيين الرئيس المدير العام للشركة القابضة سونلغاز من طرف رئيس الجمهورية بمقتضى مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة ممثل الدولة مالكة الشركة، طبقا لأحكام المادة 3/11 من القانون الأساسي الجديد للشركة المعدل سنة 2011 التي تنص على أن "يعين الرئيس المدير العام بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة ممثل الدولة مالكة الشركة".

الفرع الثاني: صلاحيات الرئيس المدير العام.

نصّت المادة 11-1 من القانون الأساسي لشركة سونلغاز المعدل سنة 2011 على ما يلي " :تسند إلى الرئيس المدير العام أوسع السلطات لضمان سير الشركة القابضة " سونلغاز" الرئيس المدير العام هو الممثل القانوني لشركة " سونلغاز"، ويقوم بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة بتعيين الوكلاء الذين يشاركون في جلسات الهيئات الاجتماعية لفروعها وغيرها من الشركات المماثلة التي تملك الشركة القابضة "سونلغاز" مباشرة كلا أو جزءا من رأسمالها. يمكن الرئيس المدير العام للشركة القابضة " سونلغاز" القيام بإنشاء هيئات مساعدة على اتخاذ القرار في شكل لجان ما بين الفروع، ويشرع في تنفيذ قرارات هذه اللجان بواسطة الفروع مباشرة بعد التصديق عليها من طرف هيئاتها الاجتماعية المختصة. يمكن الرئيس المدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءا من صلاحياته ". كما تنص المادة 11-2 على أن "يسهر الرئيس المدير العام على السير الحسن للشركة القابضة " سونلغاز" ويمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ".

المبحث الثالث: نشاطات وفروع مؤسسة سونلغاز.

المطلب الأول: نشاطات المؤسسة الوطنية سونلغاز في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 02- 195.

حدّدت المادة 6 من القانون الأساسي للشركة ذات الأسهم سونلغاز لسنة 2002 مجمل نشاطاتها

كما يلي:

- إنتاج الكهرباء سواء في الجزائر أو في الخارج ونقلها وتوزيعها تسويقها،

- نقل الغاز لتلبية حاجيات السوق الوطنية،

- توزيع الغاز عن طريق القنوات سواء في الجزائر أو في الخارج وتسويقه

- تطوير وتقديم الخدمات الطاقوية بكل أنواعها،

- دراسة كل شكل ومصدر للطاقة وترقيته وتثمينه،

- تطوير كل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصناعات الكهربائية والغازية، وكل نشاط يمكن أن تترتب عنه فائدة لسونلغاز....

- تطوير كل شكل من الأعمال المشتركة في الجزائر والخارج مع شركات جزائرية أو أجنبية،

- إنشاء فروع وأخذ مساهمات وحيازة كل حقيبة أسهم وغيرها من القيم المنقولة في كل شركة موجودة أو سيتم إنشاؤها في الجزائر أو في الخارج،

كما نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-195 بأن شركة سونلغاز تضمن مهمة الخدمة العمومية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الثاني: نشاطات المؤسسة الوطنية سونلغاز في ظل المرسوم التنفيذي

رقم 02-195 المعدل.

نصّت المادة 6 من القانون الأساسي لشركة سونلغاز رقم 02-195 المعدل سنة 2011 فيما يتعلق بموضوع نشاطها على النحو التالي:

- حيازة واكتساب وتسيير كل سهم أو أخذ حصص وكذلك تحقيق كل عملية مالية أخرى، لها علاقة مع هدفها الاجتماعي،

- المراقبة الإستراتيجية والعملية لحقيبة أسهمها و القيم المنقولة الأخرى،

- تشجيع وتطوير الاندماج الوطني في ميادين البحث والهندسة والصناعة والصيانة وإنجاز المشاريع الصناعية،

- ممارسة صلاحيات الجمعيات العامة لفروعها،

- إعداد وتنفيذ إستراتيجية التطوير والسياسة المالية بما في ذلك وسائل التمويل والسياسة الجبائية،

وتسيير خزانة المجمع وكذلك تسيير الأخطار (التأمينات وإعادة تأمين على الأخطار بالنسبة لمجمع الهيئات المماثلة) ،

- السهر على شروط ممارسة الفروع التابعة لها، لنشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ونقل

- الغاز وتوزيعه بواسطة القنوات، في حدود إحترام القوانين والأنظمة السارية المفعول وهذا القانون الأساسي،
- السهر على إنجاز فروعها للبرامج السنوية للإستثمار في ميدان إنتاج الكهرباء وتطوير الشبكات العمومية للكهرباء و الغاز،
 - إنجاز نشاطات تجارة الطاقة الكهربائية في الخارج بصفة منفردة أو بالشراكة،
 - ممارسة عمليات تصدير الكهرباء،
 - ممارسة عمليات استيراد الكهرباء لحساب فروعها،
 - تامين جميع أصولها المنقولة والعقارية التي تحوزها أو التي تستعملها، ولا سيّما عن طريق استغلالها واللجوء إلى اكتساب أو تأجير أو تأجير التسيير لكل المنقولات والعقارات والمحلات التجارية،
 - دراسة وترقية وتأمين كل شكل ومصدر للطاقة، عن طريق الفروع أو المساهمات،
 - تطوير الطاقات المتجددة عن طريق الفروع أو المساهمات،
 - المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في كل العمليات التي يمكن أن ترتبط بأحد الأهداف السالفة الذكر، عن طريق إنشاء الفروع أو أخذ أو تقديم مساهمات أو حصص أو اكتتاب أو شراء سندات أو حقوق اجتماعية وإدماج وشراكة،
 - التطوير بأي وسيلة كانت، لكل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصناعات الكهربائية والغازية وكل نشاط يمكن أن تترتب عليه فائدة للشركة القابضة سونلغاز، وبصفة عامة كل عملية مهما كانت طبيعتها ترتبط بهدف الشركة.

المطلب الثالث: أهم فروع مجمع "سونلغاز".

إن الشركات التابعة هي الشركات التي يسيطر عليها من قبل الشركة القابضة سونلغاز، حيث يكون رأسمالها مكتسب على الأقل بنسبة 50% التي تمكنها من التحكم في تسييرها وإدارتها ثم ممارسة الرقابة عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 729 من القانون التجاري "إذا كانت للشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى"، هذه الشركات يبلغ عددها **ما يقارب 34 فرعية تابعة من بينها نذكر ما يلي:**

1. الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء : SPE أنشأت الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء في جانفي 2004 تتولى إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر حرارية ومائية تستجيب لمتطلبات الحفاظ على البيئة، تتمتع بحظيرة إنتاجية ذات قدرة يصل مجموع طاقتها إلى 6740 ميغاواط، تشغل الشركة 3383 عوناً، وقد بلغ رقم أعمالها 34.617 مليار دينار جزائري، سنة 2007.

2. الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء : GRTE أنشأت الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء GRTE في جانفي 2004، تتولى صيانة واستغلال وتطوير شبكة نقل الطاقة الكهربائية في أحسن الظروف التي تكفل خدمة ذات نوعية وبأقل تكلفة، تتوافر على شبكة نقل خاصة بالجهد العالي طولها 17.006 كلم وشبكة ألياف بصرية 8.275 كلم، تستخدم لقيادة منشآت الشبكة، تشغل الشركة 1880 عوناً، بلغ رقم أعمالها 23.742 مليون دينار جزائري، سنة 2007.

3. الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز GRTG أنشأت الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز (GRTG) في جانفي 2004 وهي المالكة لشبكة نقل الغاز في الجزائر، تتكفل بنقل المادة الطاقوية عبر القنوات وتطوير الشبكة لضمان الحصول على قدرة مناسبة في مجال القدر المنقول والاحتياطي من الطاقة قصد الوفاء بالطلب، تتوفر على شبكة من الضغط العالي طولها 6.656 كلم، بلغت رقم أعمال قدره 7.91 مليون دينار جزائري في سنة 2007.

4. شركة توزيع الكهرباء والغاز للجزائر : SDA تعد شركة توزيع الكهرباء والغاز للجزائر SDA شركة مساهمة متفرعة عن مجمع سونلغاز منذ جانفي 2006 برأسمال قدره 9 ملايين دينار جزائري، تغطي نواحي الجزائر العاصمة، بومرداس، تيبازة، تتولى استغلال وتسويق وتطوير وصيانة شبكة توزيع الكهرباء والغاز، بناء على مقاييس تقنية وصحية وأمنية وبيئية، تتوفر على شبكة كهرباء طولها 15.337 كلم وشبكة غاز طولها 4.032 كلم من الضغط المنخفض والمتوسط، بلغت رقم أعمال قدره 19.616 مليون دينار جزائري، في سنة 2007.

5. مسير منظومة الكهرباء : OS أنشأ مسير منظومة الكهرباء في جانفي 2006، تتوفر على مركز وطني لإدارة الشبكة المترابطة لتسيير منظومة إنتاج الكهرباء ونقلها وضمان تنسيقها وسلامتها على المستوى الوطني، بالاشتراك مع المراكز الجهوية للإدارة التابعة لمسير شبكة نقل الكهرباء، مهمته تسيير وتنسيق منظومة إنتاج ونقل الكهرباء قصد تأمين التوازن الدائم بين الإنتاج والاستهلاك، بلغ رقم أعمال قدره 138 مليون

دينار جزائري سنة 2007 .

6. شركة أشغال الكهرباء " كهريف KAHIRIF أنشأت شركة أشغال الكهرباء " كهريف " في أكتوبر 1982 وهي

شركة مساهمة تتولى دراسة و انجاز المنشآت الطاقية والبرامج الوطنية في مجال أشغال الإنارة بفضل

قدراتها الإنتاجية، بلغت رقم أعمال قدره 7.831 مليون دينار جزائري في سنة 2007

7. شركة انجاز المنشآت الأساسية " اينرغا INERGA أنشأت شركة انجاز المنشآت الأساسية INERGA سنة

، 1979 تتولى دراسة نجاز المنشآت ذات الصبغة الطاقوية والصناعية والعقارية، تعد إحدى أدوات التنمية

بالنظر إلى التوقعات التوسعية المتاحة لقطاع الطاقة والمناجم، تطمح إلى الاستمرار لتموقع ضمن أكبر

المؤسسات الوطنية لبناء المنشآت الأساسية ذات الطابع الطاقوي، بلغ رقم أعمالها 2500 مليون دينار

جزائري سنة 2007.

8. شركة إنجاز القنوات الناقلة للغاز "قنا غاز KANAGAZ" أنشأت شركة إنجاز القنوات الناقلة للغاز

KANAGAZ سنة 1983 تحوز ممتلكات عتاد الانجاز والنقل ما يقارب 5000 وحدة منها 1320 من الآلات

المتحركة، تتولى دراسة و انجاز قنوات نقل الغاز وتوزيعه، وأشغال تركيب المنشآت الصناعية، بلغت رقم

أعمال قدره 8.892 مليون دينار جزائري سنة ، 2007 وتطمح إلى أن تبقى أداة معتبرة ضمن القطاعات

الإستراتيجية الرامية لإنجاز مشاريع كبرى مثل ميد غاز

مرسسة شركة تسيير المنظومة الكهربائية société del'opérateur système أحد فروع مجمع سونلغاز إن نسبة

إستعلاك وتوزيع الكهرباء جعلت من المنزكمة الحالية غير كافية مما يستدعي تجديدا، خاصة وأن القطاع يتوجه بالشراكة مع قطاع التحول الطاقوي إلى إستغلال الطاقات المتجددة في إنتاج الكهرباء.

قدرات الإنتاج الوطنية من الكهرباء التي تبلغ 17 ألف ميغاواط تعطي كل الإحتياجات الوطنية في فترات ذروة الطلب وخارجها إلى غاية

2030.

تزويد المشاريع الفلاحية والإستثمارات الخلاقة لمناثب الشغل

بتاريخ 1 أكتوبر 2020 تم التوثيق على إتفاقات دكج- إنضهار وتحويل عمال الشركات الفرعية لسونلغاز (شركة كهرباء ترفقة وشركة

كهرباء كدية والداوش وشركة كهرباء البرواقية في شركة كهرباء سكيكدة التي تمتلك سونلغاز 51 غب المائة منها في حين تمتلك

سوناطراك 49 من أجل إتاحة إعادة تنظيم أفضل لنشاط إنتاج الكهرباء وتحفيض تكاليف التسيير في ظل الأكمة المالية الحالية